

العامة ، وان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في الدورة المذكورة على أن يكون مفهوماً أن
الجمعية العامة ستبت ببيان ، آخذة بعين الاعتبار توصية اللجنة ، في أمر عقد دورة اللجنة
اللاحقة ؟

٦ - وتحرب عن تقديرها للمساعدة التي قد منها للجنة العلمية الوكالة الدولية للادارة
الذرية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ؟

٧ - وتلائعاً مع الارتياج استعداد اللجنة العلمية للقيام بدور في برنامج الأمم المتحدة
لشؤون البيئة ؟

٨ - وترجو من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة الازمة للقيام بأعمالها
ولنشر النتائج التي تتوصل اليها على الجمهور .

المجلس العام ٢٠٦٤
١٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٢٢

القرار ٢٣٢ (الدورة ٢٧)

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة أفريقيا الجنوبية

ألف

اساءة معاملة السجناء والمعتقلين وتمذبيهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٦٤ (الدورة ٢٦) المتغذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٢١
بشأن اساءة معاملة معارضي سياسة الفصل العنصري 'ابرتهايد' في أفريقيا الجنوبية وتعذيبهم
واضطهاد القادة الدينيين المناهضين لـ 'السياسة' ،

وقد نذرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري المعنون "اساءة معاملة
السجناء في افريقيا الجنوبية وتعذيبهم" (٢)، الذي قدم عملا بالقرار المذكور أعلاه ؛

واذ ت الحرب عن شديد القلق لـ كل عمل من أعمال اساءة المعاملة والتعذيب يصيب معارضي

الفيل العنصري في أفريقيا الجنوبيّة ، ولو فاة عدد من المعتجزين اثناء اعتجازهم ،

١ - طالب الى حُكُومة أفريقيا الجنوبيّة أن تنهي فوراً جميع أشكال التعذيب البدني والذهني وغيرها من أعمال الإرهاب المرتكبة ضدناهضي الفيل العنصري المعتجزين أو السجناء ، وان تعاقب مرتكبي مثل هذه الأعمال مجرامية ؟

٢ - وتُرجو من اللجنة الفادحة المعنية بالفيل العنصري تتبع سير الحالة واتخاذ الخطوات المناسبة لتشريع القيام بعملة دولية لانها ما يتغير له منها فهو الفيل العنصري من المعتجزين والسبعين في أفريقيا الجنوبيّة من قهر واسعة معاملة وتعذيب ؟

٣ - وتُرجو من الأمين العام :

(أ) ان ينشر تقرير اللجنة الفادحة المعنية بالفيل العنصري عن اساءة معاملة السجناء أو المعتجزين وتعذيبهم ، وجميع المعلومات الأخرى المتوفرة في هذا الشأن ؛

(ب) أن يعيل تقرير اللجنة الخاصة الى لجنة حقوق الإنسان والى المنظمات غير الحكومية الدولية المناسبة .

الجلسة العامة ٢٠٨٥

١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

باء

ندوة الأمم المتحدة الاستئمانية لأفريقيا الجنوبيّة

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيّن لها بتقرير الأمين العام عن دندون المستعمرة الاستئمانية لأفريقيا الجنوبيّة (٣) المرفق، به تقرير مجلس إدارة ذلك الدندون ،

واذ تشير الى ان مجلس الأمن قد عثّ في الفقرة ٦ من قراره ٣١١ (١٩٧٢) المتضمن في ٤ شباط (فبراير) ١٩٧٢ ، الحكومات والأفراد على التبع بسقاً وانتقاماً للدندون والاستئمانية واراكا منها لاستمرار الحاجة الى تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المشدّهدين وامتناع التشريعات القمعية والتمييزية في أفريقيا الجنوبيّة وناميبيا وروديسيا الجنوبيّة ، وكذلك لأسرهم ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8822 .

وأذ تعيّن علماً مع التقدير بجهود الأمين العام ومجلس الإدارة في سبيل تشجيع التبرعات للصندوق الاستئماني ،

١ - تصرّب عن تقديرنا للخدمات والمدّامات والأفراد الذين تبرعوا لـ صندوق الأمم المتعددة الاستئماني لأفريقيا الجنوبية ؟

٢ - وتناشد مرة أخرى جميع الدول والمدّامات والأفراد تقديم التبرعات السنوية السخية إلى الصندوق الاستئماني وتقديم التبرعات المباشرة للمدّامات الخيرية المعنية ، بغية تمثيلها من تقديم الأغاثة والمساعدة للأشخاص المفاهيدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في أفريقيا الجنوبية وناميبيا وروهينجيا الجنوبية ؟

٣ - وترجو من الأمين العام ، ومجلس إدارة صندوق الأمم المتعددة لأفريقيا الجنوبية ، مواصلة جهودها بغية المسؤول على تبرعاتنا لصالح الصندوق الاستئماني من المصادر العُنومية وغير العُنومية .

الجلسة العامة ٢٠٨٥

١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

جيم

برنامج أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير على الاعمال التي قامت بها اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ، تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٧٥ (الدورة ٢٦) المتضمن في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ،
وأذ تعتمد برنامج أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ، الوارد في تقريرها (٤)،
ترجو وتخوّل اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري القيام ، في حدود الاعتماد الذي
سيتم لهـذا الفـرـز في المـيزـانـيـة ، بما يلي :

(أ) عقد مشاورات مع الخبراء ومع ممثلين شعب افريقيا الجنوبية المظلومـهـ وـمع عـركـاتـ التـعـرـيرـ
الأفـرـيقـيـةـ المعـتـرـفـ بـهـاـ منـ مـنـاـمةـ الـوـعـدـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ ،ـ وكـذـلـكـ مـعـ عـركـاتـ الـمـنـاـئـيـةـ لـلـفـصـلـ الـعـنـصـرـيـ

(٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/8722) ، النبذات

وسائل المذامات غير العلومية المعنوية بالعملة ضد الفصل العنصري ، بغية دراسة المأرقة والوسائل الكفيلة بتشديد التدابير الدولية المتغذية ضد الفصل العنصري ؟

(ب) ايفاد ممثليين أو وفود ، وفقا لمقتضى الحال ، الى المؤتمرات القومية والدولية المعنوية بمثابة الفصل العنصري ، والى مقار الوكالات المتخصصة ومناقمة الوحدة الافريقية ؟

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة ، بالتعاون مع مناقمة الوعدة الافريقية ، لضمان تقديم مزيد من المساعدة المعنوية والمادية للشركة القومية التي يقوم بها شعب افريقيا الجنوبية المناهض ؟

(د) مواصلة التعاون مع هيئات الأمم المتعددة الأخرى المعنوية بالفصل العنصري 'ابرتهايد' والتمييز العنصري والاستعمار في الجنوب الافريقي ؟

(هـ) تقديم تقرير خاص الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن تنفيذ الدول لقرارات الأمم المتعددة بشأن الفصل العنصري .

الجلسة العامة ٢٠٨٥
١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

رال

نشر المعلومات عن الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قاريها ٢٧٢٥ با٠ و ٢٧٢٥ جيم (الدورة ٢٦) ، المتخددين في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ،

واذ تعينا اعلما بتقرير الأمين العام (٥) عن تنفيذ القرارات ٢٧٢٥ رال ، و ٢٧٢٥ واو ، ٢٧٢٥ زار (الدورة ٢٦) ،

واذ تلاحظ من التقدير جهود الوعدة المعنوية بالفصل العنصري وادارة شؤون الاعلام في هذا الشأن ،

وقد نذكرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنوية بالفصل العنصري (٦) ،

(٥) الوثيقة A/8833 .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والخمسون ، الملحق رقم ٢٢ (A/8722/Add.1) والممعن رقم ٢٢ ألف (A/8722) .

وأن ترى وجوب القيام ، بالتعاون مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمناهج المناسبة من المنظمات الإقليمية وغير الحكومية ، بمساعدة نشر المعلومات عن شرور الفصل العنصري 'ابرتهايد' وأخواه ، وعن الجهد الدولي التي تبذل لاستئصال شأنه ، ورغبة منها في زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في نشر المعلومات عن الفصل العنصري ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، مع مراعاة النبذات ٢٢٠ التي ٢٢٨ من تقرير اللجنة الخامسة المعنية بالفضل المنصري وبالتشاور مع منظمة الوعدة الأفريقية ، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار المعلومات عن الفضل المنصري ، وأن يعمل ، بصورة خاصة ، على زيادة توزيع المنشورات والأفلام وعلى إجراء ترجمات اضافية الى مختلف اللغات ؛

٢ - وتُرجو من الأمين العام اتخاذ الترتيبات المناسبة التي تمكن إدارة شؤون الإعلام من أن تقوم ، عن طريق جميع وسائل الإعلام ، بما في ذلك الأفلام والاذاعات ، بتوسيع نطاق الإعلان عن شرور الفيل الحندرى وجهود هيئات الأمم المتعددة في سبيل القضاء عليه وزيادة فعالية ذلك الإعلان ؟

٣ - وترجو من الوكالات المتخصصة المعنية ، ولا سيما منظمة الأمم المتعددة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية ، ان تتعاونا وثيقا مع ادارة شؤون الاعلام ومع الوحدة المعنية بالغسل العندمرى في نشر المعلومات عن الفصل الصندرى ؟

٤ - وتربو من منظمة الأمم المتعددة للتربية والعلوم والثقافة الإسراع في اعداد مجموعة مواد تعليمية عن التمييز العنصري والفضل العنصري في الجنوب الإفريقي ؟

٥ - وتدعو الحكومات والمنظمات الى تشجيع وسائل الاعلام على الاسهام في العملة ضد الفساد الحنفي عن طريق نشر المعلومات على اوسع نطاق عن شرور الفساد الحنفي وعن الجهود الدولية المبذولة في سبيل القضاء على الفساد الحنفي ؟

٦ - وترجع من الدول والمنظمات العامة اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع انشاء منظمات غير حكومية تحسن بصورة فعالة بالعملة ضد الفيل العنصري ، في البلدان التي لا توجد فيها مثل هذه المنظمات ؛

٧ - وتربعوا من الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

٥٤

الحالة الناجمة في افريقيا الجنوبية عن تطبيق سياسة الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها في مسألة الفصل العنصري 'ابرتهايد' ، ولا سيما قرارها ٢٢٢٥ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ،
ولاقتناعها الشديد بأن للأمم المتحدة مصلحة حيوية في تأمين القضاء السريع على الفصل العنصري وقد درست تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (٢) والأجزاء المتصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٨) ،
واذ يساورها القلق الشديد للحالة القابلة للانفجار في افريقيا الجنوبية وفي الجنوب الأفريقي كله والناجمة عن سياسة الفصل العنصري اللاانسانية العدوانية التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ، والتي هي حالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،
واذ تلاحظ أن مجلس الامن قد قرر ، في قراره ٣١١ (١٩٧٢) المتخذ في اديس أبابا في ٤ شباط (فبراير) ١٩٧٢ ، ان يدرس ، على وجه الاستعجال ، طرق ايجاد حل للحالة الحاضرة الناجمة عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ،
واذ تؤكد من جديد حق شعب افريقيا الجنوبية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي الحرية ،
واذ يجيزها النقل القسري للأفريقيين من مواطنهم الشرعية الى ما يسمى بالباتوستانات ،
واذ تؤكّد من جديد كذلك ان ممارسة الفصل العنصري تشكل جريمة ضد الإنسانية ،

١ - تدین الحكومة العنصرية في افريقيا الجنوبية لاستمرارها وتشدداتها في تنفيذ سياستها اللاانسانية القائمة على الفصل العنصري ، ولا خضاعها من اغضبي الفيل العنصري للقمع بلا شفقة ، مما يشكل انتهاكا للالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الام المتحدة ، ويخلق وبالتالي تهديدا خطيرا للسلم :

٢ - وتسبّب قيام الحكومة العنصرية في افريقيا الجنوبية بانشاء ما يسمى بالباتوستانات والنقل القسري للأفريقيين في افريقيا الجنوبية الى تلك البؤر ذات انتهاكا لحقوقهم غير

(٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/8770 .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣

(٤) ، الفصل الرابع عشر ، الفرع الثاني ، البندان ٣ و ٤ . A/8703

القابلة للتصرف ، وأمرا منافيا لحقهم الأصيل في تقرير المصير وضارا بالسلامة الاقليمية لبلد هم وبوحدة شعبه ؟

٣ - وطالب بأن تلغي حكومة افريقيا الجنوبية جميع القوانين والأنظمة والاعلانات القمعية المستخدمة لاضطهاد أولئك الذين يعارضون سياسة الفصل العنصري ، ويأن تفرج فورا عن جميع الأشخاص المسجونين أو المحتجزين أو المهددة اقامتهم لمناهضتهم الفصل العنصري ؛

٤ - وتدين كذلك النظام القائم في افريقيا الجنوبية لتصديره التدريجي لسياسة الفصل العنصري الى القاليم الافريقي المجاورة ، ولا سيما الى ناميبيا التي ما زال مستمرا في اعتلالها بصورة غير قانونية متحديا بذلك الام المتحدة ؛

٥ - وتشجب استمرار وتزايد التعاون بين بعث الدول والصالح الاقتصادي الأجنبية وبين افريقيا الجنوبية في الميدان العسكري والميدان الاقتصادي والميدان السياسي والميادين الأخرى ، بالنظر الى ان هذا التعاون يشجع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية على مواصلة انتهاج سياسة الفيل العنصري بشكل ينطوي على تعدد للأمم المتحدة ؛

٦ - وتطالب مرة اخرى الى جميع الحكومات ان تطبق تطبيقا تاما ، ودون اي استثناء او تحفظ ، الحظر المفروض على شحن الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ؛

٧ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن الجرائم الاقتصادية وغير الاقتصادية ، المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمطبقة على نطاق عالمي هي أحدى الوسائل الأساسية للوصول الى حل سلمي للحالة الخطيرة القائمة في افريقيا الجنوبية ؛

٨ - وترجع من مجلس الأمن ان ينظر ، على وجه الاستعجال ، في الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية بفتحية اعتماد مثل هذه التدابير الفعالة المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ؛

٩ - وتؤيد بقوة جهود جميع المشتركين في داخل افريقيا الجنوبية في الكفاح ضد الفصل العنصري وضد عواقبه الشريرة ؛

١٠ - وتؤكد من جديد شرعية كفاح شعب افريقيا الجنوبية المضطهد في سبيل القضاء ، بجميع الوسائل التي في متناوله ، على الفصل العنصري والتمييز العنصري وفي سبيل تحقيق حكم الأغلبية في البلد بمجموعه على أساس تطبيق مبدأ الاقراغ العام ؛

١١ - وتناشد الحكومات ، والوتالات المتخصصة ، والمنظمات القومية والدولية ، والأفراد القيام ، اما مباشرة او بواسطة منظمة الوحدة الافريقية ، بتوفير مساعدة اكبر للحركة القومية لشعب افريقيا الجنوبية المضطهد ؛

١٢ - وترجو من الوكالات المتخصصة والمذامات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتعددة أنها كل تعاون مع حكومة إفريقيا الجنوبية إلى أن تتخلص بهذه عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها، وذلك وفقاً لما يتضمنه المذكرة من قرارات الجمعية العامة؛

١٣ - وترجو من الدول الأعضاء في الوكالات والمذامات الدولية، ولا سيما أعضاء الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وأعضاء الاتفاق العام بشأن التعرفات الجمركية والتجارة وأعضاً صندوق النقد الدولي، أن تتخذه الخطوات اللازمة لحرمان حكومة إفريقيا الجنوبية من جميع المساعدات والتسهيلات التجارية وغيرها ما دامت هذه الحكومة تواصل سياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري، وما دامت مستمرة في تبديء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

١٤ - وترجو من جميع الدول أن تقوم، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٢٥ دال (الدورة ٢٦)، باتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للمبدأ الأولمبي القاضي بعدم التمييز في ميدان الألعاب الرياضية، وبالامتناع عن تأييد المناسبات الرياضية التي تقام بشكل ينطوي على انتهاك لهذا المبدأ، مما يتمثل خاصة في اشتراك فرق من إفريقيا الجنوبية تكون مختارة على أساس عنصري؛

١٥ - وتثنى على نشاطات العركات المناهضة للفصل العنصري، ونشاطات نقابات العمال، ومذامات الطالبة، والبنائس، والعمادات الأخرى، التي شجعت على اتخاذ تدابير قومية ودولية ضد الفصل العنصري،

١٦ - وتدعو جميع المنظمات والمؤسسات ووسائل الإعلام إلى أن تقوم، وفقاً للقرارات المتعلقة بال موضوع التي أصدرتها الأمم المتحدة، بتذليل حملات مشددة ومنسقة للأغراض التالية:

(أ) أنها كل تعاون عسكري واقتصادي وسياسي مع إفريقيا الجنوبية؛

(ب) وقف جميع نشاطات المجال الاقتصادي الأجنبي التي تشجع النظام الحاكم في إفريقيا الجنوبية على فرض سياسة الفصل العنصري؛

(ج) شجب تعذيب واسعة معاملة السجناء والمعتجزين في إفريقيا الجنوبية؛

(د) التبسيط عن الهجرة إلى إفريقيا الجنوبية ولا سيما هجرة العمال المهرة؛

(هـ) مقاطعة إفريقيا الجنوبية في ميدان الألعاب الرياضية والنشاطات الثقافية وغيرها؛

(و) جمع التبرعات على نطاق عالمي لمساعدة ضحايا الفصل العنصري ودعم عركة شعب إفريقيا الجنوبية المضاهدة في سبيل حرريته؛

١٧ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري العمل، بالتشاور مع الأمين العام، على إعداد دراسات على يد غيرها ونشرها على أوسع نطاق بخطبة مقاومة الدعاية التي تقوم بها المجال الاقتصادية والمالية الأجنبية مناوبة لقرارات الأمم المتحدة وتأييدها للتعاون الاقتصادي مع النظام

الحاكم في أفرقيا الجنوبية ومع المؤسسات الصناعية في أفرقيا الجنوبية ؟

١٨ - وتربعوا كذلك من اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري اتخاذ تدابير لنشر جميع المعلومات المتوفرة عن تعاون الدول والعمال الاقتصادية والمالية الأجنبية مع النظام الحاكم في أفرقيا الجنوبية والشركات الأفريقية الجنوبية ؟

١٩ - وترجو من الأمين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٠٨٥

١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

وأو

المؤتمر النقابي الدولي لمكافحة الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٧١ دال (الدورة ٢٥) المتخد في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٢٢٥ حاء (الدورة ٢٦) المتخد في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ ، وقد نذرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري (١) ،

واذ يساورها القلق الشديد للتعدي على العقوز النقابية في أفرقيا الجنوبية ، ولا سيما عرمان العمال الأفريقيين من بهذه الحقوق ،

ونأرا الى اقتناعها الشديد بضرورة التشجيع على انتسلاع الحركة النقابية ، على السعيدين القومي والدولي ، بحمل مشتركة ضد الفصل العنصري ،

واذ تلاحظ مع التقدير استعداد منظمة العمل الدولية لتقديم الخدمات الضرورية لاجتماعات المؤتمر النقابي الدولي المزعزع عده لمكافحة الفصل العنصري واجتمعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر ،
١ - تناشد مرة أخرى جميع المنظمات النقابية ، القومية منها والدولية ، تعزيز العمل ضد الفصل العنصري ؟

(١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ (A/8722) ، والملحق رقم ٢٢ ألف (Add.1) A/8722 والملحق رقم ٢٢ بـ (Add.2) A/8722 .

- ٢ - وترعب بالقرار الذي اتخذه المجموعة العمالية في مؤتمر العمل الدولي بأن يعقد في جنيف في عام ١٩٣١ مؤتمر نقابي دولي لوضع برنامج مشترك للصلب ضد الفيل العنصري ؟

٣ - وتلائنا مع الارتياح الموقف البشّر الذي تلقه المذامات النقابية الدولية الرئيسية من عقد المؤتمر النقابي الدولي لمكافحة الفيل العنصري ؟

٤ - وتثنى على اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري لبعضها الرامية إلى تشجيع قيام العمال بعمل ضد الفيل العنصري ؟

٥ - وترجو وتغول اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري أن تشتري بصورة فعالة في المؤتمر النقابي الدولي المزمع عقده لمكافحة الفيل العنصري وفي اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر ؟

٦ - وترجو من الأمين العام تقديم المساعدة المناسبة لتسهيل عقد المؤتمر ؟

٧ - وتأند للامين العام في أن يسد النفقات الالزمه لتمكين ما لا يزيد عن خمسة ممثلين للنماذج النقابية في الجنوب الافريقي من الاشتراك في المؤتمر ، وذلك عسىما تقرره اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري بناء على اقتراح اللجنة التحضيرية للمؤتمر وبعد التشاور مع منظمة الوجود الافريقي ؟

٨ - وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تقريرا يتناول عن نتائج المؤتمر النقابي الدولي لمكافحة الفيل العنصري وعن التأثيرات الـ ١٠ التي أجريت بشأن النشاط العالمي لمكافحة الفيل العنصري .

القرار ٢٦٣ (الدورة ٢٧)

ولالة الأم المتعددة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى وتشغيلهم

ألف

ان الجمعية العامة

از تشير الى قرارها ٢٧٦٢ ألف، (الدورة ٢٦) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩١١ والى جميع القرارات السابقة المشار اليها في القرار المذكور ، بما فيها القرار ١٤٤ (الدورة ٣) المتضمن في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ،